للمتوفى المذكور فيدخل من اهل هذا الوقف وعلى ان من مات
منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيب ذلك
لولده او ولد ولده وان سفل واحدا كان او اكثر ذكرا او
اوانثى ويشتركون ما كان اسفل يستحقه من ذلك فلو كان
حيا يأتيه اولو ذلك بينهم كذلك الى انقراضهم
قتوفي واحد منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا اصحاب
منه ولا اخوة ولا اخوات ولا ام وعمة مستحقة ان في هذا
الوقف وغير ذلك من اولاد المستحقين وهناك من اهل
الواقف طبقة عليا بالنسبة للام والعمة فهل تنتقل
حصته الى الطبقة العليا ام الى اخيه وعمته او بقية
المستحقين على العموم والشمول **اجاب** يشتركون
نصيب الميت الام والعمة ومن في طبقتها بالنسبة الى الشرعي
سئل في رجل استاجر بقة باراضي ناحية من النواحي
من ناظر شرعي وذلك بمعلوم معين عن سنة واحدة
ووضع يده على البقة المذكورة وتصرف فيها وزرعها
وقام بخراج ذلك عن السنة المذكورة ثم استاجرها ايضا
سنة ثانية بعد مضي السنة الاولى واعترف بوضع
يده عليها ثم بعد ذلك حضر وتذكر ان ثم من تعدى عليها
البقة المذكورة وزرعها وهنعه عن الخراج فهل الوقف
فهل لازمه القيام بالخراج لزام لا **اجاب** حيث

اقر

اقر بوضع اليد عليها لا يقبل قوله الا ببينة واذا اقام
بينة ان الذي وضع يده عليها وزرعها صاحب شوكة سقط
عنه الخراج والا لزمه **سئل** في قضية وقع فيها
فصل يوجه شرعي فهل والحالة هذه اذا ورد حكم السلطان
نصره الله تعالى بان قضية وقع فيها فصل يوجه شرعي لا يستقر
ولا تعاد ليسوغ لقاضي سماع دعوى يترتب عليها نقض
القضية المذكورة سواء كانت الدعوى من احد الخصمين
او من غيرهما ام لا يسوغ له سماعها وما الحكم في ذلك
اجاب ليس لاحد من القضاة سماع الدعوى المذكورة
لما يتضمن الحكم المتقدم بعد منع السلطان نصره الله
تعالى من ذلك لانه حينئذ معزول بالنسبة لما ذكر
فامتنع عليه السماع المذكور ولاية القضاة والله اعلم
سئل في جماعة من طلبة العلم الشريف مقررين في
وظائف بالوقف العلائي من مدة طويلة محاسبات الوقف
المحصنة من قبل قضاة العسكر يشهد لهم بذلك والناظر
الخاص مقر لهم على ذلك وعلى تقريرهم فيها فقام جماعة
وعارضوهم في ذلك وطلبوا منهم تمسكات يطلعوا عليها
بعد ما ذكر اعلاه فهل والحالة ما ذكر ليهم ذلك لا **اجاب**
لا يحتاج للتمسكات بعد اطلاع الناظر الخاص وامضاء القاضي
اسما المقررين في المحاسبات فقرير اخر وصرف الناظر الخاص
ثم تقرير اخر فليس لاحد معارضتهم ولا طلب التمسكات

Copyright © King Saud University